الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية الآداب واللغات

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⴰⴽⵍⵉ ⵎⵓⵃⴻⵏⴷ ⵓⵍⵃⴰⵊ - ⵜⵓⴱⵉⵔⴻⵜ -
Faculté des Lettres et des Langues

قسم اللغة والأدب العربي

التخصص: لسانيات عامة

أصناف الدلالة في كتاب إمتاع العقول بروضة الأصول

لعبد القادر شيبه الحمد

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

إعداد الطالبين:

- **حمودة العيش**
- **يوسف حميدي**

إشراف الاستاذة:

أمينة لعموري

السنة الجامعية2020/2021

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفتنا بإشرافها على مذكرة بحثنا الأستاذة " أمينة لعموري " التي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائها حقها بصبرها الكبير علينا ، ولتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر بثمن؛ و التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و استكمال هذا العمل؛

إلى كل أساتذة قسم اللغة والادب العربي

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة النجاح والجهد بفضله تعالى أهدي هذا البحث إلى من قال الحق تعالى فيهما ﴿ وَقُل رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ حفظهم الله وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال

من إخوة وأخوات ورفاقي الاعزاء

إلى كل من كان له الفضل علي

ونسيهم قلمي بالذكر.

حمودة العيش

إهداء

قال الله تعالى { ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه}« لقمان 12»

الى سبب وجودي في الحياة صاحب السواعد المكافحة والدي حفظه الله إلى نبع الحب ومن علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف الى من تحت قدميها الجنة أمي حفظها الله وأطال في عمرها

الى من أظهرت بسماحتها تواضع العلماء الاستاذة "أمينة العموري" الى من شاركوني نجاحي ورفقاء دربي أساتذتي وأصدقائي

إليك يامن كنت على صفحاتك حرفا ويا من عشت أيامك صبرا إليك يا من علمتني معنى الكفاح ويا من أذقتني طعم النجاح إليك يا من أعطيتني درسا

المجد للأقوى نفسا إليك أيتها الحياة الدنيا سأتحداك ما دمت حيا

يوسف حميدي

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الأنسان مالم يعلم والصلاة والسلام على أفضل خلق الله معلم البشرية ومخرج الناس من الضلالة الى نور الهدى والايمان سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

إن موضوع دراستنا في هذه المذكرة هو " أصناف الدلالة في كتاب إمتاع العقول بروضة الأصول لعبد القادر شيبه الحمد" الذي يتكلم فيه عن أصول الفقه فأصول الفقه يحتاجها الفقيه من إقناع وتوجيه للناس في شؤون دينهم ومن أجل الوصول إلى استنباط الاحكام الشرعية وفهمها فهما مفصلا، تظهر هنا أهمية الدلالة والتي تساعد على فهم المراد من النص سواء كان عن طريق الإشارة أو الإيماء أو الاقتضاء أو غيرها من الطرق كل هذه القواعد تحتاج إلى تفكير منظم حتى يكون الاستنباط سليما وبذلك استفاد الاصوليون من تلك القواعد المستخرجة من أصول الفقه ودلالتها، ومن هنا نطرح الاشكالية العامة للموضوع: كيف تجلت أصناف الدلالة في كتاب " إمتاع العقول بروضة الأصول " لعبد القادر شيبه الحمد؟، ومن هذه الإشكالية نطرح مشكلتين: _ ماهي الدلالة في أصول الفقه؟

_ وماهي أقسام الدلالة عند الشافعية؟

سبب اختيار الموضوع: إن لأصول الدلالة أهمية كبيرة في حياتنا اليومية مما لا يخفى على الباحث الذي أراد فهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لا بد له من الغوص ومعرفة دلالة الالفاظ على معانيها لأن هذه الالفاظ قد نزل بها كلام الله وهنا نستنتج أن للدلالة أهمية ومكانة بالغة في حياة الفرد والمجتمع، وهذا كله ما دفعني للخوض في هذا الموضوع.

ومن **الصعوبات** التي واجهتنا:

- ضيق الوقت
- كثرة المراجع وتشعب المصادر.

المنهج المتبع: استقرائي تحليلي

وهذا ما أدى بنا الى تقسيم الدراسة الى فصلين: الفصل الاول عبارة عن تحديد المفاهيم والذي احتوى مبحثين، الاول جاء متناولا لما يسمى بأصول الفقه والذي قسم بدوره الى مطلبين المطلب الاول الأصول ما بين اللغة والاصطلاح والثاني الفقه ما بين اللغة والاصطلاح، أما المبحث الثاني تم عنونته بالدلالة الذي قسم الى مطلبين: الاول تحدثنا عن الدلالة في اللغة والثاني ذكرنا فيه الدلالة في الاصطلاح ما بين العرب والغرب.

أما الفصل الثاني الذي عنون " في أصناف الدلالة في كتاب إمتاع العقول بروضة الأصول " الذي اشتمل أقسام الدلالة عند الشافعية طرحنا فيه: في الأول المفهوم أما

الثاني ذكرنا فيه المنطوق، بحيث عرفناهما ما بين اللغة والاصطلاح، وعالجنا فيه ايضا أنواع الدلالة والمفهوم وقسمناه الى قسمين تطرقنا في الأول الى أنواع الدلالة اما الثاني ذكرنا فيه أنواع المفهوم، وختمنا بحثنا بأهم ما تحصلنا عليه من نتائج في دراستنا.

وفي الاخير لا يسعنا إلا أن نفتح المجال لدراسات أخرى أكثر تعمقا لهذا الموضوع.

الفصل الأول

تحديد المفاهيم

- **المبحث الأول:** أصول الفقه.
  - ✓ **المطلب الأول:** الاصول ما بين اللغة والاصطلاح.
  - ✓ **المطلب الثاني:** الفقه ما بين اللغة والاصطلاح.
- **المبحث الثاني:** الدلالة.
  - ✓ **المطلب الأول:** الدلالة في اللغة.
  - ✓ **المطلب الثاني:** الدلالة في الاصطلاح ما بين العرب والغرب.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم

المبحث الأول: أصول الفقه

قبل أن نتطرَّق للتعريف بأصول الفقه كان لِزاما علينا أن نعرّف مصطلح (الأصول) و(الفقه) منفصلين، وسنبدأ تعريفنا بمصطلح الأصول ثم نُدلِف إلى الفقه.

الأصــول: وتعرف لغة واصطلاحا كما يلي:

لــغــة: مفردها أصل وهو بداية الشيء بحيث يعرف ابن منظور الأصول في كتابه لسان العرب فيقول: «الْأَصْل أَسْفَلُ كُلِّ شَيْءٍ وَجَمْعُه أُصُول لَا يَكْسِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ اليأصول يُقَال: أَصْل مُوصِلٌ، وَكَذَلِك تَأَصّل يُقَال: اسْتَأْصَلَت هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَيْ ثَبَتَ أَصْلِهَا وَاسْتَأْصَل اللّهُ بَنِي فُلَانٍ إذَا لَمْ يَدع لَهُمْ أَصْلاً واستأصله أَي قَلَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ» [1]

كما ذُكر تعريفه في معجم الوسيط «أصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه أي منشؤه الذي ينبت منه والأصل: كرم النسب ويقال: ما فعلته أَصْلًا أَيْ قطُّ وَلَا أَفْعَلْه أَصْلًا (محدثة) وفِيمَا يَنْسَخ النُّسْخَةِ الْأُولَى الْمُعْتَمَدَة وَمِنْه أَصْلُ الْحُكْمِ وَأُصُول الْكِتَاب (محدثة) والْأُصُول أُصُول الْعُلُوم : قَوَاعِدِهَا الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ وَالنَّسَب إلَيْهَا أُصُولِيّ، والأصول أصول العلوم: قواعدها التي تبنى عليها الأحكام والنسب إليها أصولي» [2]

---

[1] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، ج09/ص 90.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروط الدولية، مج1 ،ط 4، سنة 1425هـ/2004 م، ص 20

من هذه المفاهيم نجد أن الأصول جمع أصل وهو في اللغة الأساس أي القاعدة التي يبنى عليها الشيء أو يقوم عليها مثلها مثل البيت.

اصطلاحا: له عدة معان أحدهما: « (الدليل) يقال أصل هذه المسألة أي دليله والاصل بالمعنى الدليل كقولهم أصل وجوب الصلاة والزكاة قوله تعالى " وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة " أي دليل وجوبهما.

الأصل بالمعنى (الراجح): الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز أي الحقيقة أصل بالنسبة للمجاز، فهي راجحة عليه في فهم السامع بحيث لا يصار إلى المجاز إلا بقرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي ومن هذا قولهم «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يطرأ ما يغيره» أي أننا نسطحب في الماضي للحكم على بقائه ما لم يدل دليل على تغيره وعدم بقائه، فيكون استصحاب البقاء راجحا على عدمه في حالة عدم وجود ما يغيره.

1. الأصل بمعنى (القاعدة المستمرة): كقولهم الأصل في الفاعل الرفع والاصل في المفعول النصب.

2. الأصل بمعنى (المقيس عليه في باب القياس): كقولهم الخمر أصل للنبيذ والتأفيف أصل للضرب» . [1]

هذه هي معاني الأصل اصطلاحا، فإن أضفنا الاصل للفقه فالمراد دليله فيصبح المعنى الأول هو المراد هنا.

- **<u>الـــفـــــقه</u>**: ويعرف لغة واصطلاحا كما يلي:

في اللـغــة: من فقه الشيء أي عرفه ويعرفه ابن منظور بقوله: «الفِقْهُ :العلم بالشيء والفهمُ له، وغلبَ على عِلْم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم كما غلب النجمُ على الثُّرَيَّا والعُودُ على المَنْدَل؛ قال غيره :والفِقْهُ في الأَصل الفَهْم .يقال :أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً في الدين أَي فَهْماً فيه ».

قال الله عز وجل: «ليَتفَقَّهوا في الدين»؛ أَي ليَكونوا عُلَماء به، وفَقَّهَه اللهُ؛ ودعا النبي، صلى الله عليه وسلم، لابن عباس فقال :اللهم عَلِّمْه الدِّينَ وفَقِّهْه في التأْويل أَي فَهِّمْه تأْويلَه ومعناه، وفَقِه فِقْهاً: بمعنى عَلِم عِلْماً .ابن سيده :وقد فَقُه فَقاهَةً وهو فَقِيهٌ من قوم فُقَهاءَ، والأُنثى فَقِيهة مِنْ نِسْوةٍ فقاهة [2] والمقصود من التعريف فقه الشيء أي عرف وعلم به والفقه هو الإدراك والوصول للمطلوب.

---

[1] محمد بن ابي بكر الملك الحنفي للاخسائي، اللفظ المعقول في بيان تعريف الاصول، تح : د: علي ابن سعد بن صالح الضويحي ، ط1، مكتبة الرشد ،المملكة العربية السعودية ، الرياض، السنة 1425هـ /2004 م ،ص 17.

[2] ابن منظور لسان العرب، دار المعارف، مج 5، ص 3450

أما اصطلاحا: هو العلم بالشيء أو المعرفة المنحصرة في ذات الشيء كما عرفه وهبة الزحيلي بقوله «هو معرفة أحكام الله في أعمال المكلفين كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها» ويعرفه الإمام الشافعي رضي الله عنه " هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية أو «هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية» [1] والقصد من العلم في هذا التعريف هو الإدراك الحامل بين ثناياه العلم أو المعرفة و الظن فالأحكام العملية تقوم على الظن لذلك سماه الأصوليين " الفقه من باب الظنون", و تعريف أصول الفقه بالمعنى اللقبي عند شيبة الحمد :«هو أدلة الفقه الإجمالية نحو كل أمر يقتضي الوجوب».[2] أي الدليل الفقهي المبني على الوجوب.

[1] وهبة بن مصطفى الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ،ط1 ،دار الفكر ، دمشق ، سوريا ،سنة 1406هـ-1986م ،ص 19

[2] عبد القادر شيبة الحمد ، امتاع العقول بروضة الأصول ،ط3 ،الرياض، سنة 1345هـ/ 2014 م ،ص 05

المبحث الثاني: الدلالة

- ***الدلالة:*** وتعرف لغة واصطلاحا كما يلي:

لـــــغة: دَلّ – دَلَّل ، ودللت بِهَذَا الطَّرِيقِ عَرَفْتُه ودللت بِه أَدَلّ دَلَالَة وادللت بِالطَّرِيق إِدْلَالًا والدليلة الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ وَهِي الدلى وقَوْله تَعَالَى "ثم جَعَلْنَا الشَّمْسُ عَلَيْهِ دليلا" قِيلَ مَعْنَاهُ تُنْقِصُه قَلِيلًا قَلِيلًا وَالدَّلَّال الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الْبَيْعَيْن وَالِاسْم الدَّلَالَة وَالدَّلَالَة وَالدَّلَالَة مَا جَعَلَتْه لِلدَّلِيل أَوْ الدَّلَّالُ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : " الدَّلَالَة بِالْفَتْح حِرْفَة الدَّلَّال ، وَدَلِيل بَيْنَ الدَّلَالَةِ بِالْكَسْرِ لَا غَيْرُ".[1]

والدلالة هنا تعني التوجيه والارشاد دللته على الطريق أي وجهته وأرشدته.

وذكر في المعجم الوسيط على أنه: « دَلَّ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ دَلَالَة أَرْشَد وَيُقَال : دَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ : سَدَّدَه إِلَيْهِ فَهُوَ دَالٌّ وَالْمَفْعُول مَدْلُولٌ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ .

دَلَّالًا أَظْهَرَت الْجُرْأَةِ عَلَيْهِ فِي تَكَسَّر وَمَلَاحَة كَأَنَّهَا تُخَالِفُه وَمَا بِهَا مِنْ خِلَافِ الدَّلَالَة: الْإِرْشَاد وَمَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ عِنْدَ اطلاقه(ج) دَلَائِل ، وَدَلَالَاتٌ» [2]

اصطلاحا: قُدم للدلالات تعريفات كثيرة اختلفت بين العلماء ما بين العرب والغرب فنذكر منها:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مج 02، ج 17، ص 1414

[2] مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، مج3، ص 294

- ***عند العرب:***

1. عند اللغويين: هناك كثير من اللغويين من سعى الى تعريف الدلالة ووضع مفهوم لها قد نذكر من بين هؤلاء العلماء:

الراغب الأصفهاني عرفها قائلا: « الدلالة ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعنى ودلالة الإشارات والرموز والكتابة والعقود في الحساب وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة أو لم يكن بقصد، كمن يرى حركة إنسان فيعلم أنه حي، قال الله تعالى:﴿ مَا دَلَّهُمْ على مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ الأرض ﴾ سبأ 14» [1]

تحدث الأصفهاني في تعريفه عن المعنى المراد من اللفظ أو ما أشير اليه ليعبر عن المعنى الاصلي ودلالة الرموز أي ذلك الرسم الذي يعبر عن شيء معين والكتابة هو تلك الدلالة أو المعنى الذي يوحيه الينا المكتوب الآن يشير إلى العلم الذي يهدف إلى دراسة المعنى وتغييرات سواء كان مكتوب أو مشارا اليه.

عند الشريف الجرجاني: «الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى

[1] ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ، المفردات في غريب القران ، تح :مكتبة نزار مصطفى الباز ج01، حرف الدال ،(د، ط) ، مصر ، (د، س)، ص 228

باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء الحال» [1]

حسب تعريف الجرجاني يتحدث فيه عن الدال والمدلول وعلاقتهم التلازمية المبنية على طرح لفظ لكل معنى يقابله وقد ربطها علماء الأصول بدلالة العبارة أو النص فهي "المعنى الذي يتبادر إلى الذهن من صيغة النص وهو الذي قصده المؤلف من وضع النص"، أي الغاية والمفهوم من وضعه، ودلالة الإشارة يقصد بها دلال اللفظ على لازم لم يذكر بل اشير اليه واقتضاء النص أي وجوب اختيار اللفظ المناسب ان اضفناه الى النص دل على معنى مقصود وهي دلالة عقلية الزامية.

2. عند الأصوليين: تحدث كثير من الأصوليين على الدلالة الذين اعتمدوها في فهم واستنباط الأحكام الأصولية والتشريعية للفقه نذكر من بين هؤلاء:

الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي الذي يعرف الدلالة فيقول: « فإن الأدلة هي الألفاظ، والدلالة إشعارها بمدلولها».[2] والمقصد من التعريف هو التمييز بين الدال والمدلول الذي هو اللفظ ومعناه وعلاقتهما التلازمية التكاملية فلا يمكن طرح اللفظ دون معناه.

---

[1] علي بن محمد الشريف الجرجاني ، معجم التعريفات، ، حرف الدال ،رقم المصطلح 852 ، دار الفضيلة، القاهرة ، مصر، سنة 816هـ/1413 م ،ص 91

[2] شهاب الدين أبو عباس الصنهاجي المصري القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح : عبد الفاتح أبو سنه ، مج 01 ، ط1 ، مكتبة نزار مصطفى ، مصر ،السنة 1416هـ/1995م ، ص 425.

عند عبد الحميد العلمي: الدلالة في مفهومها العام عند أهل الميزان والأصول والعربية هي أن «يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر» أما في اصطلاح المتقدمين فهي «فهم أمر من أمر كفهم معنى الذكر البالغ الآدمي من لفظ الرجل»[1] وأخذا بما ذهب إليه المتأخرون يلاحظ تعريفهم الدلالة بأنها " كون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر " إن الشيء الأول يسمى دالا والثاني مدلولا والمطلوب بالشيئين ما يعم اللفظ وغيره.

[1] عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي للأمام الشاطبي، وزارة الشؤون الدينية ، المغرب ، (دط)، سنة 1422هـ/2001م ص158.

3. عند الغرب: خاض كثير من علماء الغرب في الدلالة وهناك من غاص في أعماقها قد نذكر منهم:

عند بيير جيرو: «أن علم الدلالة هو دراسة لمعنى الكلمات» وقد وضع مثال يبين فيه ذلك: في قوله: الغيم إشارة تدل على المطر وتقطيب الحواجب إشارة تدل على الحيرة وعواء الكلاب إشارة تدل على الغضب وكلمة (حصان) تدل على الحيوان.[1]

فالدلالة عنده تقوم على الألفاظ ومعانيها ودراسة تغيرات المعنى من لفظ لأخر.

ميشال بريال: بوصفه رائد الدراسات الدلالية الحديثة يرى «أن علم الدلالة يدرس القوانين التي تتشرف على تغير المعاني والجانب التطوري للألفاظ اللغوية ودلالاتها» .[2]

المقصد من قول ميشال بريال أن الدلالة هي العلم الذي يدرس المعنى بتغيراته فنحن إذ قلنا تغير فهو يحمل الإيجابية أو السلبية أما إذ قلنا تطور فهو يعني الإيجابية فقط.

---

[1] بيير جيرو، علم الدلالة (la sémantique) , تر: منذر العياشي ، دار طلاس ، دمشق ، ط1 ، 1988 ، ص 15 / 27

[2]Mourice le roy, les grands courants de la linguistique modern, université de Bruxelles ,1977, p45

تعريف بصاحب الكتاب عبد القادر شيبه الحمد:

نشأته: ولد شيبة الحمد في مدينة كفر الزيات بمصر يوم 20 جمادى الآخرة 1339 هـ الموافق 28 فبراير 1921م. تزوج قبل قدومه للسعودية فلما ماتت زوجوه أهل بريدة، ثم تزوج بعدها من كريمة قاضي مدينة عنيزة "محمد بن عبد العزيز المطوع" وتوفي في مدينة الرياض يوم الاثنين 22 رمضان 1440 للهجرة.

فقيه سعودي ولد في مصر، أسرته من قبيلة بني هلال درس في الجامع الأزهر في كلية الشريعة، عمل مدرساً في مصر لمدة عشر سنوات، ثم انتقل إلى المملكة العربية السعودية، وعيّن مدرساً في معهد بريدة العلمي، ثم مدرساً بكليتي الشريعة واللغة العربية في الرياض. انتقل إلى المدينة المنورة عام 1382 هـ ودرس في الجامعة الإسلامية. أمَّ المصلين بالمسجد النبوي في شهر رمضان في صلاة التهجد عام 1406 هـ وعام 1408 هـ. درس بالمسجد النبوي تفسّير القرآن العظيم لمدة أربعة عشر عاماً.

مذهبه: شافعي وقد اتخذ المذهب الشافعي في إنجاز مدونته هذه المعنية بالدراسة «إمتاع العقول بروضة الاصول»

مؤلفاته: وله مؤلفات كثيرة أهمها:

- حقوق المرأة في الإسلام.
- الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة.
- إمتاع العقول بروضة الأصول في أصول الفقه.
- إثبات القياس في الشريعة الإسلامية والرد على منكريه.
- من المذاهب الهدامة.
- تحقيقات عن ليلة القدر.
- القصص الحق في سيرة سيد الخلق.
- قصص الأنبياء.
- تهذيب التفسير وتجريد التأويل مما لحق به من الأباطيل، 6 أجزاء.
- شرح بلوغ المرام.
- القصص الحق في سيرة سيد الخل.
- تحقيق فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر

الكتاب : إمتاع العقول بروضة الأصول

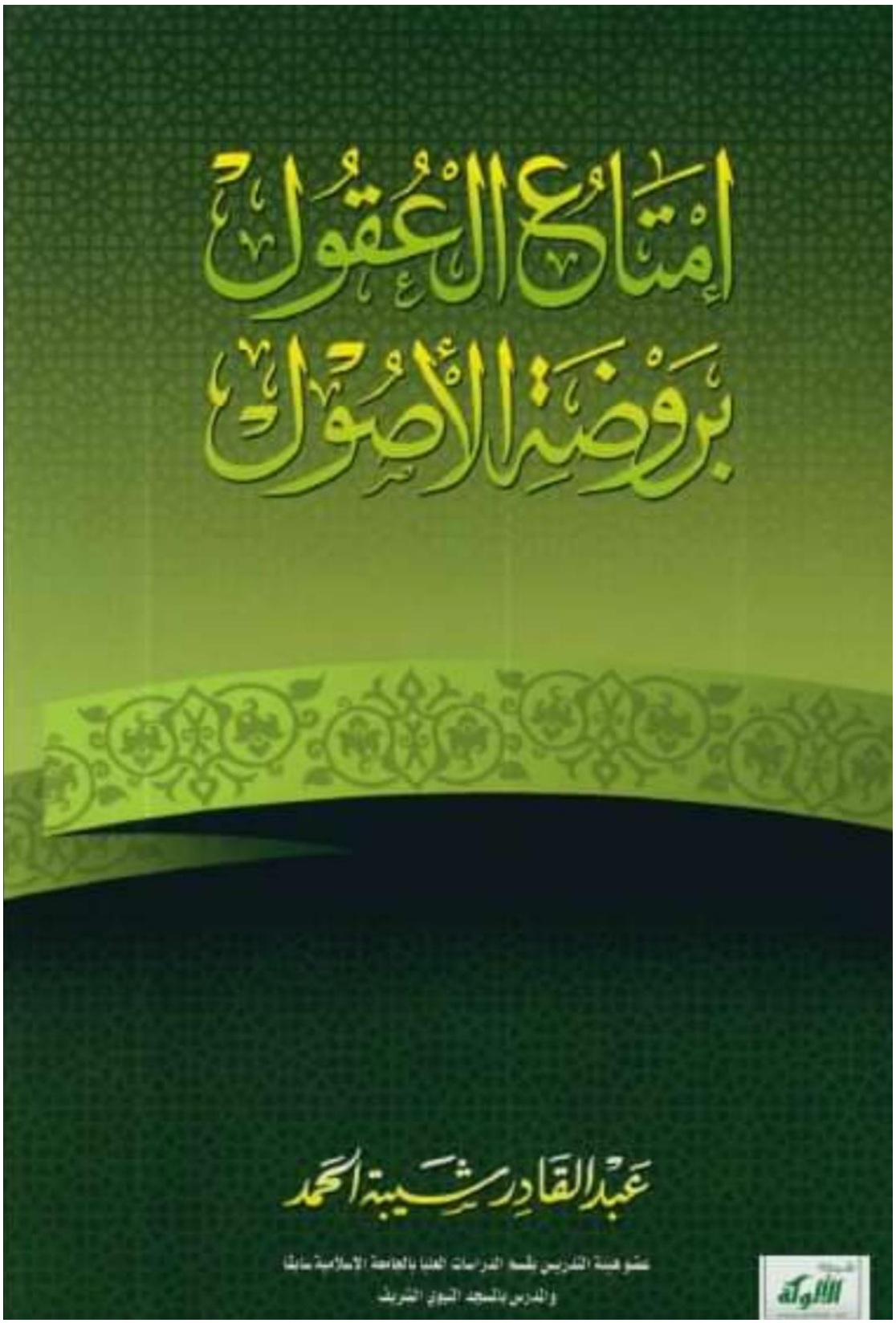

ملخص للكتاب

يتحدث الكتاب عن أصول الفقه، ويذكر مفهومه، كما يذكر حقيقة الحكم وأقسامه التكليفي والوضعي، ويبين فيه التكليف وشروطه، وأيضا الأصول المتفق عليها هي القرآن الكريم والسنة النبوية، أمّا الأصول المختلف فيها قول الصحابي في حق غير الصحابة.

موضوعات كتاب إمتاع العقول بروضة الأصول: يحتوي الكتاب على عدّة مواضيع وهي مرتبة كما يلي:

- **الموضوع الأول** :يذكر الكاتب أصول الفقه.
- **الموضوع الثاني** :يذكر الكاتب تعريف أصول الفقه.
- **الموضوع الثالث** :يذكر الكاتب حقيقة الحكم وأقسامه.
- **الموضوع الرابع** :يذكر الكاتب تعريف الواجب وهل من فرق بين الفرض والواجب.
- **الموضوع الخامس** :يذكر الكاتب الواجب المخير والمعين.
- **الموضوع السادس** :يذكر الكاتب الواجب المضيق والموسع.

الموضوع السابع :يذكر الكاتب ما لا يتم الواجب إلا به.

- **الموضوع الثامن** :يذكر الكاتب التكليف وشروطه.

- **الموضوع التاسع** :يذكر الكاتب هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟
- **الموضوع العاشر** :يذكر الكاتب شروط الفعل المكلف به.
- **الموضوع الحادي عشر** :يذكر الكاتب الحكم الوضعي وأقسامه، العلة والسبب والشرط والمانع، الصحة والفساد.
- **الموضوع الثاني عشر** :يذكر الكاتب الأداء والإعادة والقضاء.
- **الموضوع الثالث عشر** :يذكر الكاتب العزيمة والرخصة.
- **الموضوع الرابع عشر** :يذكر الكاتب أدلة الأحكام.
- **الموضوع الخامس عشر** :يذكر الكاتب المحكم والمتشابه.
- **الموضوع السادس عشر** :يذكر الكاتب النسخ.
- **الموضوع الثامن عشر** :يذكر الكاتب الفرق بين النسخ والتخصيص.
- **الموضوع التاسع عشر** :يذكر الكاتب جواز النسخ ووقوعه.
- **الموضوع العشرون** :يذكر الكاتب النسخ باعتبار الحكم والتلاوة.
- **الموضوع الحادي والعشرون** :يذكر الكاتب النسخ قبل التمكن من الامتثال.
- **الموضوع الثاني والعشرون** :يذكر الكاتب الزيادة على النص.
- **الموضوع الثالث والعشرون** :يذكر الكاتب إبطال شرط العبادة أو جزء متصل بها.
- **الموضوع الرابع والعشرون** :يذكر الكاتب نسخ العبادة إلى غير بدل.

- **الموضوع الخامس والعشرون** :يذكر الكاتب النسخ بالأخف والأثقل والمساوي.
- **الموضوع السادس والعشرون** :يذكر الكاتب متى يثبت النسخ؟
- **الموضوع السابع والعشرون** :يذكر الكاتب أنواع الناسخ.
- **الموضوع الثامن والعشرون** :يذكر الكاتب لا يكون الإجماع ناسخًا ولا منسوخًا.
- **الموضوع التاسع والعشرون** :يذكر الكاتب النسخ بالقياس.
- **الموضوع الثلاثون** :يذكر الكاتب مراتب ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار عن النبي محمد عليه الصلاة والسلام.
- **الموضوع الحادي والثلاثون** :يذكر الكاتب الجرح والتعديل، متى يقبل الجرح والتعديل؟ وغيرها من المواضيع التي طرحها الكاتب

الفصل الثاني

أصناف الدلالة في كتاب إمتاع العقول بروضة الأصول

- **أقسام الدلالة عند الشافعية.**
  - ✓ في المفهوم.
  - ✓ في المنطوق.
- **في أنواع الدلالة والمفهوم.**
  - ✓ أنواع الدلالة.
  - ✓ أنواع المفهوم

أقسام الدلالة عند الشافعية

اختلف الأصوليون في تقسيم الدلالة وبرز هذا الاختلاف في التسمية والتصنيف فعبد القادر شيبه الحمد (الشافعية) قد قسمها إلى قسمين: المنطوق والمفهوم واندرج تحت المفهوم أنواع: منها دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء والتنبيه ومفهوم الموافقة والمخالفة، ولإبراز هذه الأنواع وضحنا ذلك بمخطط قبل الغوص في شرح هذه الأنواع.

مخطط أقسام الدلالة عند الشافعية التالي:

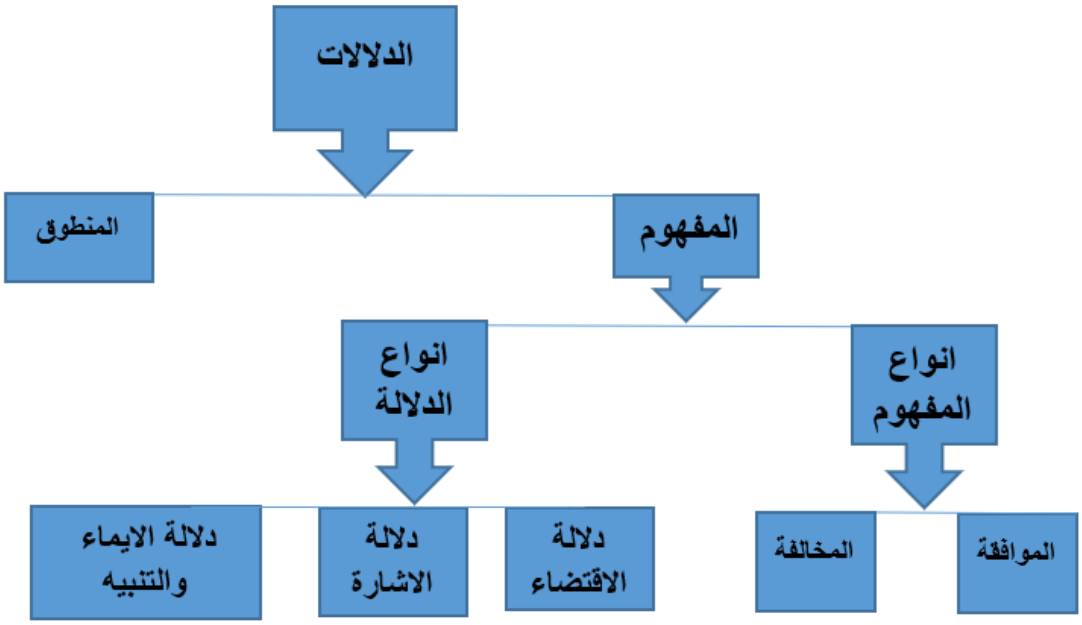

المنطوق: ويُعرف على النحو التالي:

تعريفه اللغوي منْ نَطَقَ يَنْطِق «الْمَنْطُوق اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ نَطَقَ يَنْطِق نُطْقًا إذَا: تَكَلَّم»، «فَالْمَنْطُوق هُوَ الْمَلْفُوظُ بِهِ»[1] أي ما يتلفظ به سواء افاد أم لم يفد.

أما المنطوق في **الاصطلاح** فقد عرفه عبد القادر شيبه الحمد فقال :«هو المعنى المستفاد من اللفظ، من حيث النطق به كحرمة التأفيف المستفادة من قوله « فلا تقل لهما أف» الاسراء 23، وكوجوب الزكاة في الغنم السائمة المستفادة من حديث " في سائمة الغنم الزكاة "[2]».

انطلاقا من التعريفات نجد أن المنطوق هو كل ما يتلفظ به سواء أتى بمعنى أو لم يأتي أي أفاد أم لم يفد كما عرفه الأصولي الآمدي بقوله « ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق» [3]وعرفه الأستاذ العربي اللوه بقوله « ما يفهم من اللفظ في محل النطق بأن ينصرف إليه الذهن مباشرة بمجرد النطق»[4] ومن هذه التعريفات نجد أن الذين عرفوا المنطوق قد جمع في تعريف واحد والذي هو ما يؤخذ من اللفظ من أحكام وأقوال دون البحث والأخذ من معقولها أي دون إعمال العقل فيها.

---

[1] الخليفة بابكر حسين، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام،ط 01، مكتبة توبة للنشر والتوزيع ،(د،ط) ،السعودية ،ص 63

[2] عبد القادر شيبه، امتاع العقول بروضة الأصول ،ص 109

[3] علي بن محمد الآمدي، الاحكام في أصول الأحكام ، ت عفيفي ، ج 04، دار الصميعي ، السعودية ، سنة 2003 م ، ص 66

[4] العربي علي اللوه ،أصول الفقه ،مطابع الشيوخ – ديسبريس – ، تطوان ، المغرب ، ص 297

أما القسم الثاني فهو المفهوم: وهو أحد أقسام الدلالة حسب تقسيم الشافعية للدلالة فنحاول إدراجه في هذا المبحث تعريفه ما بين اللغة والاصطلاح وأنواعه :

لغة: مِنْ فَهْمِ فَهُمَا و « الْفَهْم مَعْرِفَتِك الشيء بِالْقَلْب ، الْمَفْهُوم اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ فَهْمِ فَيَكُون الْمَفْهُوم لُغَةً هُوَ الْمَعْلُومُ وَالْمَعْرُوف وَالْمَعْقُول وَمَا إلَى ذَلِكَ »[3] .

في **الاصطلاح** حسب تعريف عبد القادر شيبه الحمد :«هو المعنى المستفاد من اللفظ لا من حيث النطق به كحرمة الضرب المستفادة من قوله تعالى " فلا تقل لهما أف" الاسراء 23، وكفهم عدم وجوب الزكاة في المعلوفة من الحديث المذكور»[1]، انطلاقا من هذا التعريف يمكن القول أن المفهوم هو ما دل عليه اللفظ في محل السكوت، فهو يؤخذ الحكم به عن طريق دلالة اللفظ وسياقه وليس من عبارته ونطقه، عرفه الأصولي ابن سبكي فقال:« ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق» [2] و يعنى هنا هو ذلك اللفظ الذي ندرك معناه دون نطقه وينقسم إلى نوعين إثنين أنواع الدلالة وأنواع المفهوم ونحن بصدد إبرازهما في المبحث الثاني:

---

[1] عبد القادر شيبه، امتاع العقول بروضة الأصول، ص 109

[2] حسن العطار علي ، حاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكي، ج 1 ، (د، ط) ،دار البصائر ، الجزائر، سنة 2009 ، ص 317

المبحث الثاني: في أنواع الدلالة والمفهوم

أنواع الدلالة والتي هي:

- **دلالة الاقتضاء: ما بين اللغة والاصطلاح:** دلالة الاقتضاء من الدلالات التي وقع الاتفاق حولها بين الأصوليين معنى ومبنى ومن هنا ننطلق في تعريفها:

لغة: «من اقتضى وقضى يقتضي اقتضاء، الاقتضاء أي الطلب [1] ، اقتضى الدين طلبه، وأمرا استلزمه، يقال: افعل ما يقتضيه كرمك، أي ما يطالبك به[2]، قال تعالى «إذا قضى أمرا فإنما يقول له كل فيكون»مريم35، قضى أمرا أي أراد أن يحدثه[3] » من هذا التعريف نجد أن الاقتضاء أي الطلب والأمر والحكم والمستلزم.

وقد تحدث وعرفها **اصطلاحيا** عبد القادر شيبه الحمد (الشافعي) فقال: دلالة الاقتضاء: «هي ما يتوقف فيه صدق النطق أو صحته على إضمار نحو قوله : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)، إذ لا بد من تقدير محذوف أي: ذنب الخطأ والنسيان، ولولا هذا التقدير لكان الخبر كاذبا؛ لأن الخطأ نفسه واقع، وإنما الذي رفع المؤاخذة عليه.

ونحو: (لا عمل إلا بنية)، أي: لا عمل صحيح، فلولا هذا الإضمار لكان المخبر غير صادق، فإن صورة العمل توجد بلا نية. ونحو: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى

---

[1] محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة الكويت، سنة 2001، ص 317/39

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، 743/2

[3]حسين محمد مخلوف السيوطي ، كلمات القرآن تفسير وبيان ، ص 175

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر) (البقرة 184) أي: فأفطر عليه عدة من أيام أخر».[1]ومن تعريف عبد القادر نجد أن الاقتضاء هي دلالة عقلية التزامية على أن هناك كلمة أو العبارة وجب على الباحث أو المجتهد أو الفقيه أن يضيفها إلى النص ليدل على معنى مقصود، لهذا فإن الذي يفرضُ تقدير المقتضى هو صِدْقُ الكلام، أو صحَّتُه عقلاً، أو صحته شرعًا وعرفه الآمدي بقوله « ما كان المدلول فيه مضمرا، إما لضرورة صدق المتكلم ، وإما لصحة وقوع الملفوظ» [2] فالاقتضاء هو المقتضى الذي يجب تقديره ليصبح المنظوم مفيدا لأعمال الكلام.

- **دلالة الاشارة ما بين اللغة والاصطلاح:** دلالة الاشارة من الدلالات التي وقع الاتفاق حولها بين الاصوليين معنى ومبنى فنعرفها:

لغة:« أصلها شور، أشار إليه وشور: أومأ ويكون ذلك بالكف أو العين أو الحاجب[3]، وأشار يشير إذا ما وجه الرأي وأشار النار وشور بها رفعها.[4]

والاشارة هي تعين الشيء باليد ونحوها، والتلويح بشيء يفهم منه المراد،[5] وهي العلامة[6]» والاشارة هنا أي التوجيه و فأنت لا تحتاج للنطق حتى توجه للأمر.

---

[1] عبد القادر شيبه الحمد، امتاع العقول بروضة الاصول، ص 110

[2] الامدي ، الاحكام في أصول الأحكام ،ج 3 ،ص 66

[3] ابن منظور، لسان العرب (336/4)

[4] محمد مرتضى الحسني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (257/12)

[5] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ،(499/1)

[6] محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط 1، دار النفائس، بيروت، لبنان، سنة 1996، (68/1)

أما في **الاصطلاح** عرفها عبد القادر شيبه (الشافعية) فهي « أن يفهم من اللفظ ما ليس مقصودا باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود كدلالة:

{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: 187] على صحة صوم من أصبح جنبا؛ لأن إباحة الجماع ليلة الصيام يشمل الجزء الأخير من الليل فلا يستطيع الاغتسال إلا بعد الإصباح.

وكدلالة قوله تعالى : {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15 ،[مع قوله : {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان 14]على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر»[1] وهو دلالة اللفظ على لازم لم يذكر بل أشار إليه بالأصل وبهذا فالإشارة ما دل أو أشار على معنى يتصل بالمعنى الأصلي وهو لازم.

- **دلالة الإيماء والتنبيه:** يدرج أصوليو الشافعية دلالة الايماء والتنبيه ضمن دلالة المفهوم لأن ما أومأ المفهوم إليه لن يكون إلا معنى مقصودا:

تُعرف في اللغة على انها كلمتين الايماء من ومأ والتنبيه من نبهه: الإيماء مصدر مأخوذ من (و. م. أ) يعرفها ابن فارس فيقول « الواو والميم والهمزة كلمة واحدة يُقال: ومأت إليه ومأت إيماء.. إذا أشارت» [2] في التعريف نجد تقارب المصطلحين ومأ وأشار والذي يقصد به التوجيه .

---

[1] عبد القادر شيبه الحمد، امتاع العقول بروضة الاصول ،ص 110

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة وأم، (145/6)

والتنبيه: هو مصدر مادته (ن.ب.هـ)،«و"نبه: النُّبْهُ: القيام والانتباه من النوم، وقد نبهه، وأنبهه من النوم فتنبه وانتبه، وانتبه من نومه استيقظ ... وهذا الأمر منبهة على هذا أي مشعر به، ومنبهة له أي مشعر بقدره ومعل له ... والنبه الضالة توجد في غفلة لا عن طلب يقال: وجدت الضالة نبها عن غير طلب» [1] فالمقصد من التعريف وهو التنبيه من الغفلة والاستيقاظ من الظلال.

وتعريف **دلالة الإيماء والتنبيه** في **الاصطلاح** عند عبدالقادر شيبه الحمد(الشافعية): « وهي فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب، نحو: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38] يفهم منه كون السرقة علة للقطع.

ونحو: {إِنَّ ٱلأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} [الانفطار: 13] أي: لبرهم. ونحو: {وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ} [الانفطار: 14]أي: لفجورهم، ففي هذا بناء للحكم على وصف فيعرف أن هذا الوصف هو علة الحكم. ولو لم يكن ذلك الوصف علة للحكم لكان الكلام معيبا» [2].

أما باقي الاصوليين فقد اختصروا على دلالة الايماء والذي سنبرز تعريفها عند الآمدي فقال: « أن يكون التعليل لازما عن مدلول اللفظ وضعا، لا أن يكون اللفظ بوضعه دالا على التعليل»[3] بهذا نجد هذه الدلالة ترتبط بتعليل الاحكام لذلك نجد معظم العلماء يذكرونها في باب القياس كما قال الآمدي « دلالة التنبيه والايماء

---

[1] لسان العرب، باب الهاء فصل الباء، المادة نبه، 546/13

[2] عبد القادر شيبه، امتاع العقول بروضة الأصول ، ص 111

[3] الامدي ، الاحكام في أصول الأحكام ،ج 3 ،ص 254

هي خمسة أصناف وسيأتي ذكرها في القياس» [1] وما يقصده هنا هو ان دلالة التنبيه والأيماء التي صنفت الى خمسة أصناف متنوعة من التنبيهات والايماءات ذكرت في القياس .

أنواع المفهوم: من بين الأنواع التي ذكرها عبد القادر شيبه الحمد هي **مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة** والتي وجب لنا ذكر تعريفا لغويا واصطلاحيا لكل نوع منهما:

1) **مفهوم الموافقة:** هو إحدى أنواع المفهوم والذي ندرج تعريفه ما بين اللغة والاصطلاح:

لغة: هو اسم مفعول من فهم « الواو والفاء والقاف كلمة تدل على ملاءمة الشيئين منه الوفق: الموافقة»[2] أي عقل وعرف ووافق « والموافقة بين الشيئين كالالتحام»[3] فالمفهوم هنا يقصد به الاستعاب والفهم والعِقل.

أما اصطلاحا فحسب تعريف عبد القادر شيبه الحمد « وهو ما يوافق حكم المنطوق وهو نوعان:

- **فحوى الخطاب:** وهو ما كان المفهوم أولى بالحكم من المنطوق **نحو:**

---

[1] نفسه، ص 65

[2] مقاييس اللغة، باب وفق، 128/6

[3] *ابن منظور، لسان العرب ، باب القاف وفصل* الواو ، *382/10*

{... فلا تقل لهما أف...]« **الإسراء 23**» فإنها تدل بمنطوقها على حرمة التأفيف للوالدين وتدل بمفهوم الموافقة على حرمة ضربهما إذ هو أولى بالتحريم من التأفيف لأنه أشد في الايذاء.

- **لحن الخطاب:** وهو ما كان المفهوم مساويا لحكم المنطوق كدلالة **{إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما...}** « **النساء 10**» بطريق المفهوم على تحريم احراق أموالهم، لأنه مساو للأكل المنطوق في الاتلاف».[1]

فمفهوم الموافقة يعني إعطاء حكم المنطوق به للمسكوت عنه فهذا يعني المساواة بينهما كما عرفها الشريف التلمساني ولكنه أعطي لها اسما يعتبر عند الشافعية إحدى أنواعه فقال: «أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ويسمى أيضا فحوى الخطاب»[2] ويقصد هنا بهذا القول ان يدرك ان المفهوم أولى من المنطوق حسب التعريفات السابقة فنجد موافقة بين حكم المنطوق والمفهوم.

2) مفهوم المخالفة:

لغة: أصلها خلف، وهذا الصل يدل على معان كثيرة، منها التضاد، قال في اللسان: والخالف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا[3] أي الكلمة وعكسها مثل قولنا الصحيح والخطأ وغيرها

---

[1] *عبد القادر شيبه، امتاع العقول بروضة الأصول* ،ص 111

[2] محمد بن احمد الشريف التلمساني، مفتاح الوصول الى علم الاصول، مكتبة المكية مؤسسة الريان ، السعودية ، ص 112

[3] ابن منظور، لسان العرب فصل الخاء، باب خلف 90/9

واصطلاحا حسب تعريف عبد القادر شيبه الحمد قال « وهو ما يخالف حكم المنطوق ويسمى دليل الخطاب أيضا، وقد يعرف بأنه الاستدلال بتخصص الشيء بالذكر على [1]نفي الحكم عما عداه».[2] أي ما يخالف المنطوق ويعرف بأنه الاستدلال بتخصص الشيء أي إثبات حكم نقيض المنطوق كما عرفه الآمدي بقوله « ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل لخطاب»3 يقصد هنا ان دلالة المعنى في المفهوم يكون مخالفا في معناه عند النطق فهو عنده دليل لخطاب ما.

[1] نفسه ،90/9

[2] عبد القادر شيبه، امتاع العقول بروضة الأصول ، ص 112

[3] الآمدي ، الاحكام في أصول الأحكام ،ص 69

الخاتمة

وها نحن عند المرفأ الاخير، خاتمة العمل، هذه النهاية لا بد منها ما دامت هناك بداية، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع " أصناف الدلالة " ودورها في الفقه بأنه تم فهمه واستنباط أحكامه الشرعية انطلاقا من علم الدلالة والتي تُعتبر من الأسس التي يفهم ويترجم بها العلوم.

- أن علم الدلالة من العلوم التي خاضها كثير من العلماء من شتى الأجناس لمدى أهميتها وخدمتها لمواضيعهم.
- ان أقسام الدلالة عند الشافعية هي دلالة المفهوم وهي فهم المعنى من اللفظ بدون النطق وتعني ما دل عليه اللفظ في محل السكوت (الادراك)، ودلالة المنطوق فعند نطق اللفظ ندرك المعنى، وهي ما يؤخذ من اللفظ من أحكام وأقوال، وتندرج تحت دلالة المفهوم أنواع الدلالة:

✓ اولها دلالة الاقتضاء: الاقتضاء دلالة عقلية إلزامية على أنه هناك كلمة او عبارة وجب للباحث أو الدارس ان يضيفها للنص ليدل على معنى مقصود أي المقتضى الذي يجب تقديره ليصبح المنظوم مفيدا لإعمال الكلام

✓ دلالة الاشارة: ويقصد بها دلالة اللفظ على لازم لم يذكر بل أشير إليه بالأصل أي ما دل على معنى يتصل بالمعنى الاصلي وهو لازم.

✓ دلالة الايماء والتنبيه: هذه الدلالة ترتبط بتعليل الكلام بحيث نجد معظم العلماء يذكرونها في باب القياس، وأيضا أنواع المفهوم

- ✓ مفهوم الموافقة: ويقصد بها إعطاء حكم المنطوق به للمسكوت عنه (التوفيق بين المنطوق والمفهوم).
- ✓ مفهوم المخالفة: وهي ما يخالف المنطوق ويعرف بأنه الاستدلال بتخصص الشيء أي إثبات حكم نقيض المنطوق.

- كما حدث في أقسام الدلالة اختلاف بين الأصوليين من حيث التصنيف والتسمية فهناك من ضم هذه الدلالات ضمن المنطوق (المنطوق غير الصريح) وهناك من وضعها مستقلة بذاتها، غير أن من هذه الدلالات من تشابهت عند الأصوليين معنى ومبنى مثل دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة.

وبعد هذا العمل نجد أن للدلالة أهمية ومكانة بالغة في خدمة الدين وفهم عقيدته وأصوله لتحفظه من التحريف والتغيير وتزيد المجتهد فيه معرفة.

قائمة المراجع

- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (د، ط) ، ج09.
- ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القران، تح: مكتبة نزار مصطفى الباز ج01، حرف الدال ،(د، ط) ، مصر ، (د، س).
- بيير جيرو، علم الدلالة (la sémantique) , تر: منذر العياشي ، دار طلاس ، دمشق ، ط1 ، 1988 .
- حسن العطار علي، حاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكي، ج 1، (د، ط) ،دار البصائر ، الجزائر، سنة 2009.
- حسين محمد مخلوف السيوطي ، كلمات القرآن تفسير وبيان .
- الخليفة بابكر حسين، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام 01، مكتبة توبة للنشر والتوزيع، (د،ط) ،السعودية.
- شهاب الدين أبو عباس الصنهاجي المصري القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عبد الفاتح أبو سنه، مج 01، ط1، مكتبة نزار مصطفى، مصر، السنة 1416هـ/1995م.
- عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي للأمام الشاطبي، وزارة الشؤون الدينية، المغرب، (د، ط)، سنة 1422هـ/2001م.
- عبد القادر شيبة الحمد ، امتاع العقول بروضة الأصول ،ط3 ،الرياض، سنة 1345هـ/ 2014 م
- العربي علي اللوه، أصول الفقه، مطابع الشيوخ – ديسبريس –، تطوان، المغرب.
- علي بن محمد الآمدي، الاحكام في أصول الأحكام، ت عفيفي، ج 04، دار الصميعي، السعودية، سنة 2003 م.

- علي بن محمد الشريف الجرجاني ، معجم التعريفات، حرف الدال ، رقم المصطلح 852، دار الفضيلة، القاهرة ، مصر، سنة 816هـ/1413 م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروط الدولية، مج1 ،ط 4، سنة 1425هـ/2004 م
- محمد بن ابي بكر الملك الحنفي للاخسائي، اللفظ المعقول في بيان تعريف الاصول، تح : د: علي ابن سعد بن صالح الضويحي ، ط1، مكتبة الرشد ،المملكة العربية السعودية ، الرياض، السنة 1425هـ /2004 م .
- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط 1، دار النفائس، بيروت، لبنان، سنة 1996
- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة الكويت، سنة 2001، ج 39
- وهبة بن مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، سنة 1406هـ-1986م.
- Mourice le roy, les grands courants de la linguistique modern, université de Bruxelles ,1977, p45

الفهرس

مقدمة..... - 1 -

الفصل الأول: تحديد المفاهيم..... - 5 -

المبحث الاول: أصول الفقه..... - 9 -

المبحث الثاني: الدلالة.....- 13 -

تعريف بصاحب الكتاب عبد القادر شيبه الحمد:.....- 18 -

الكتاب : إمتاع العقول بروضة الاصول .....- 20 -

الفصل الثاني: أصناف الدلالة في كتاب إمتاع العقول بروضة الأصول ..- 19 -

أقسام الدلالة عند الشافعية.....- 20 -

في انواع الدلالة والمفهوم.....- 23 -

الخاتمة.....- 30 -

قائمة المراجع .....- 32 -

الملحق

صورة صاحب الكتاب: عبد القادر شيبه الحمد